الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول 2026 السنة الثامنة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2026 Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كرار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية	25 - 1
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	55 - 26
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	89 - 56
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	119 - 90
5	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاه صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	148 - 120
6	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	181 - 149
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	268 - 182
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الآثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجًا)	300 - 269
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	322 - 301
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	345 - 323
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)	377 - 346
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	402 - 378
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	417 - 403
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	434 - 418
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	459 - 435
16	م.د. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	494 - 460
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثرُهُ في القدرة على التَّنَبُّؤِ بالجريمة	521 - 495
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	550 - 522
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	588 - 551

أعداد

صبا مظهر السلامي

م.م. حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة الثامنة عشر

2026

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية
(قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)

م.د فراس مكي عبد نصار
جامعة بابل/ كلية القانون
Law.firas.nassar@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2026/1/25 **تاريخ قبول النشر: 2026/2/19** **تاريخ النشر:2026/3/30**

الملخص:

الذكاء الاصطناعي بأدواته وتطبيقاته يندرج في شق وهو الاستغناء عن البشر، ونتيجة لذلك، يؤدي هذا الأستغناء الى المساس بحقوق البشر، بغض النظر عن تبعات ومظاهر وحتى نطاق هذا الاستغناء هنا يجب أن لا تقف الجهة المسؤولة عن حقوق الأنسان مكتوفة الأيدي تجاه هذه المخاطر الناجمة عن المساس بحقوق البشر. وهنا يبرز دور البحث من خلال تسليط الضوء على تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الانسان، ومن بين الحقوق التي المتأثرة هي الحقوق والحريات السياسية.أثر الذكاء الاصطناعي على ممارسة الحقوق والحريات السياسية، جاء من خلال انتهاك تقنيات الذكاء الاصطناعي للممارسات الديمقراطية وهي حق الانتخاب واالترشيح، وكذلك تقييد الذكاء الاصطناعي الحق في حرية التعبير، والفكر، والتجمع السلمي. تقنية الذكاء الاصطناعي وتأثيره على حقوق الانسان واقع لايمكن انكاره وضرورة صياغة عهد جديد لحقوق الانسان، وايجاد جهات رقابية مهمتها مراقبة مدى تطبيق اخلاقيات وضمانات الذكاء الاصطناعي الى جانب القوانين ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، حقوق الانسان، الحريات، الحقوق السياسية، اخلاقيات الذكاء الاصطناعي

Artificial Intelligence and Political Rights
(A Reading of its Effects and Legal Means to Confront its Crimes)

Researcher: Lecturer Dr. Firas Makki Abed
University of Babylon /College of law

Abstract:

Artificial intelligence, with its tools and applications, falls into the category of replacing humans. As a result, this replacement leads to the infringement of human rights. Regardless of the consequences, manifestations, and even scope of this replacement, the body responsible for human rights should not stand idly by in the face of these risks resulting from the infringement of human rights. This highlights the role of research in examining the impact of artificial intelligence on human rights, among the rights affected are political rights and freedoms. The impact of artificial intelligence on some rights and freedoms stems from AI technologies violating democratic practices, while its impact on political freedoms arises from AI restricting the rights to freedom of expression, thought, and peaceful assembly. Artificial intelligence technology and its impact on human rights is an undeniable reality, necessitating the formulation of a new human rights covenant and the establishment of regulatory bodies tasked with monitoring the application of the ethics and safeguards of artificial intelligence alongside relevant laws.

Keywords: Artificial intelligence, Human rights, Freedoms, Political Rights, Ethics of Artificial intelligence.

المقدمة

اولاً_ موضوع البحث

أن الذكاء الأصطناعي في أدواته وتطبيقاته يندرج في شق وهو الاستغناء عن البشر، وهذا امر يؤدي الى المساس بحقوق الانسان، بغض النظر عن تبعات ومظاهر أوحتى نطاق الاستغناء، فمن الطبيعي أن لايقف البشر، او الجهات التي تتولى حقوقه مكتوفة الايدي، كذلك لايمكن أن تقف القوانين والمواثيق الدولية صامته أمام هذا التهديد الصريح، ويرى العالم بأجمعه أن مساساً وقع أو من المحتمل أن يصيب حقوق الانسان. لذلك يتناول البحث الى أي مدى تعتبر المميزات التي لحقت بالذكاء الاصطناعي، والتي بالأمكان النظر إليها على إنها سلاح ذو حدين، فهي من جانب تساعد الأشخاص، لكنها من الجانب الآخر من المحتمل أن تلحق اضراراً بهم.

أن تعرض حقوق الانسان للخطر تستدعي المشرع الوطني، وحتى الدولي لتكثيف الجهود، لغرض معالجة هذا التطور السريع في مجال الذكاء الاصطناعي ومخاطره على حقوق البشر. لقد افترض وضع الذكاء الاصطناعي في ميزان حقوق الانسان حتمية التطرق الى بعض المسائل من بينها تعريف الذكاء الاصطناعي، وبيان تبعاته الايجابية والسلبية، كذلك الى اي مدى أثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الانسان، وبيان الوسائل القانونية التي تسهل من امكانية جعل حقوق الانسان ملتصقة مع معطيات الذكاء الاصطناعي، ووسائل حماية حقوق الانسان عند اتباع انظمة الذكاء الاصطناعي. والتقييم الذي سيوجه على دوره، كذلك بيان المراد بمبادئ الذكاء الاصطناعي وطبيعته واخلاقياته وابعاده في حماية تلك الحقوق. وبيان التطبيقات الواقعية والعملية التي تبرهن هذا الدور. كذلك الضمانات التي يتحتم كفالتها كي يتم استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي، وبيان هل الضمانات التي تقع في حق الحكومة فقط القطاع الخاص ايضاً؟

إن فكرة البحث تتركز في تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات السياسية، والتي يتناول فيها البحث على مفهوم الذكاء الاصطناعي من حيث النشأة والتعريف ، كذلك يركز على انواع الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات السياسية، وايضاً انتهاكات الذكاء الاصطناعي للمارسات الديمقراطية، وكذلك تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في حرية التعبير والفكر والتجمع السلمي،و الآليات القانونية لمكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي، من هذه الآليات هي بيان موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والوطنية من مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي.

ثانيا_ اهمية البحث:

لا يمكن لرجال القانون والفقه، غض النظر عن التقدم العلمي الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، والتي اصبحت تتدخل في مجالات الحياة المختلفة، وذلك نظراً لأن أي معاملات قد يستتبعها إخلال فى المسؤوليات المادية أو العينية وهو ما يرتب المسؤولية المدنية على جانب الطرف المخالف، واحياناً لا ينتهي المطاف عند الحق المدني بل ويمتد ليصل إلى الشق الجنائي، فيثير مسؤولية جنائية نتيجة القيام بأفعال يعاقب عليها.

ثالث_ مشكلة البحث:

بالرغم من المنفعة والايجابية التي يحققها الذكاء الاصطناعي في العمل البوليسي والامني لكنه سلاح ذي حدين، تبقى تقنيات الذكاء الاصطناعي تتعارض مع حقوق الانسان وخصوصاً الحقوق والحريات السياسية، ويظهر ذلك من خلال انتهاكها لخصوصية الأفراد وجعل معلوماتهم وبياناتهم متاحة بصورة غير شرعية ويؤدي ذلك لجعلها عرضة للإستغلال. من جانب آخر أن الغرض من الذكاء الاصطناعي ينطوي على مخاطر التدخل في البشر، ويوجه كل من يعمل على تعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون تحدياً عالمياً كبيراً وهو كيف يمكن للدول والحكومات وخاصة اجهزة الأمن والمجتمع المدني ضمان تعزيز احترام تقنيات الذكاء الأصطناعي لحقوق الأنسان؟

رابعا_ منهجية البحث:

البحث يسلك المنهج الوصفي التحليلي، من أجل تسليط الضوء على هذه القضية الشائكة التي تنعكس تبعاتها على العالم بأسره، ومن أجل بحث مدى كفاءة الإدارة الدولية لإدارة قضية تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان. والموازنة بين ما قد يترتب على تقنيات الذكاء الإصطناعي من مسؤولية مدنية أو جنائية أو كلاهما معاً واستخدام رجال الأمن للذكاء الإصطناعي في التنبؤ بحدوث الجرائم والقدرة على التصدي لها من ناحية وعدم انتهاك حقوق الانسان من ناحية أخرى أثناء هذا الاستخدام.

خامسا_ هيكلية البحث:

سيقسم البحث الى ثلاث مباحث رئيسية، في المبحث الاول سيتم البحث في مفهوم الذكاء الاصطناعي، في المطلب الاول سنتناول فيه نشأة وتعريف الذكاء الاصطناعي ، اما المطلب الثاني سنتناول انواع الذكاء الاصطناعي. وفي المبحث الثاني سيتم البحث في تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات السياسية وسبل مواجهته، في المطلب الاول نتناول تأثير الذكاء الاصطناعي على الممارسات الديمقراطية (حق النتخاب والترشيح) ، اما المطلب الثاني نتناول تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في حرية التعبير والفكر والتجمع السلمي، وفي المبحث الثالث سيتم البحث في الآليات القانونية لمكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي، في المطلب الاول نتناول موقف التشريعات الدولية من مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي، اما المطلب الثاني نتناول موقف التشريعات العربية من مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي، اما المطلب الثالث نتناول فيه موقف التشريعات الوطنية من مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي.

المبحث الاول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي أسهم بشكل بارز في تطور المجتمعات في مجالات عديدة في الحياة، من أهم هذه المجالات هي التعليم، وكذلك القانون، على الرغم من تطوره هناك جملة من التحديلات القانونية خصوصاً التي تتعلق بالأمان ، وهدف الذكاء الأصطناعي هو لخدمة الأنسان. في هذا المبحث سيتم البحث بمفهوم الذكاء الاصطناعي من خلال مطلبين، المطلب الاول يتضمن نشأة وتعريف الذكاء الاصطناعي، اما المطلب الثاني يتضمن البحث في انواع الذكاء الاصطناعي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الأول

نشأة وتعريف الذكاء الاصطناعي

يعّد الذكاء الاصطناعي عند نشأته الأولى تجمع، وتلاقح أفكار في العلوم والتخصصات المختلفة، ومنها اللغويات والحاسوب والمنطق والرياضيات والفلسفة، وهذا التنوع في التخصصات منح الذكاء الاصطناعي منذ ظهوره خاصية متعددة الابعاد، لذلك يعتبر الذكاء الاصطناعي احد التحولات في تاريخ العلوم والتقنية[1: P17]. في هذا المطلب سيتم البحث في نشأة الذكاء الاصطناعي، وتعريف الذكاء الاصطناعي.

الفرع الاول

نشأة الذكاء الاصطناعي

كان دور العلماء بارزاً في اواسط القرن الماضي ، حيث تم اكتشاف الآلات العديدة. مثل الحاسبات وآلات التحكم الآلي وبرزت نظريات جديدة تخص الرياضيات. وعام 1956 تحديداً في الولايات المتحدة الأمريكية، تم مناقشة بحوث الذكاء الاصطناعي في كلية (دارتموث)، بعد ذلك اصبح الباحثين كل من (الين نويل)، و(هربت سيمون) الذي انشأ مختبرات الذكاء الاصطناعي لعدة سنوات، وكذلك الباحث (جون مكارثس)، و(مارفن مينسكاي) قادة الذكاء الاصطناعي [2: P48] .

هؤلاء القادة كتبوا بحوثاً وكانت تمول من قبل وزارة الدفاع الامريكية، وهذه البحوث انتجت قفزة في العالم من حيث تطوير الحاسوب الآلي، وجعل هذا الحاسوب قادراً على التحدث باللغة الانكليزية، وكذلك يحل مسائل تتعلق في مجال الرياضيات، وكذلك يبرهن النظريات، هؤلاء العلماء _مع طلابهم_ أجرو تجارب عديدة بالرغم من الصعوبات التي كانت تعتريهم في تلك الفترة وهذه التجارب أغنت الجانب العلمي بالمعرفة[3: P48] .

عام 1974 شهد الذكاء الاصطناعي اول انتكاسة له، وذلك بسبب قطع الحكومتين الامريكية والبريطانية تمويل الابحاث في مجال الذكاء الاصطناعي، وذلك لتوجه تلك الحكومات لتمويل ابحاث اكثر فائدة وانتاجية، وحدث هذا بسبب الضغط من قبل الكونجرس ، وايضا بسبب السير الانكليزي (جميس لايتيل).

كانت الارباح قد تجاوزت (1) مليار دولار في الثمانيات من القرن الماضي في السوق نتيجة الذكاء الاصطناعي، بعد ذلك استمرت عملية تموين مشاريع الذكاء الاصطناعي، لكن بعد سنوات ايضا، انتكست ابحاث الذكاء الاصطناعي وهذا الانهيار لم يدم طويلا.

في نهاية التسعينات بدأ الذكاء الاصطناعي بالتقدم في مجالات عديدية، خصوصاً في المجال الطبي والتشخيصي، وكذلك المجال التكنولوجي، واستخراج البيانات ، وايضا المجال اللوجستي، ولم يكن ينشر في حينها على الساحة الدولية. وهذا النجاح يعود الى عناصر عديدية اهمها: ، القوة الكبيرة للحواسيب اليوم ، بالاضافة الى حل المشكلات الكبيرة، وخلق علاقات جديدة بين مجال الذكاء الإصطناعي، وغيرها من مجالات العمل في مشكلات مماثلة، وعلاوة على ذلك الباحثين شرعوا بالتقيد بالمناهج العلمية الرصينة وايضاً علوم الرياضيات.

في مطلع القرن (21) الحالي، تطورت أقسام مجال الذكاء الاصطناعي حول مؤسسات معينة، وقام الباحثين والعلماء على حل مشكلات معينة، ونتج عن ذلك خلافات في الرأي نشأة حول الوسيلة التي يجب أن تعمل وفقاً لها تقنيات الذكاء الإصطناعي، وتطبيقاته، حيث اضحت مشاريع الابحاث للذكاء الإصطناعي على درجة عالية من التخصص والتقنية، وإنقسمت إلى مجالات وطرق فرعية مستقلة بشكل عميق لدرجة أنها أصبحت قريبة ببعضها البعض على نطاق واسع[4: P49].

الذكاء الاصطناعي كان حاضراً في المختبرات المتخصصة بالذكاء والتابعة لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بواسطة العالم الأسترالي (بروكسل)، حيث كان يدل بكل سهولة على المقدرة على العمل في ساحة ملائمة من العمل التكنلوجي[5: P102].

إن الامنيات بخصوص تحقيق ذكاء اصطناعي قادر و قوي أفسح المجال لتقدير الصعوبات الشديدة التي ينطوي عليها الأمر الذي فتح الباب على مصرعيه أمام هذا التطور الجديد في ساحة التكنولوجيا، حيث كانت الشبكات العصبية الإصطناعية بمقدورها حل مجموعة من المهام المعقدة، بما في ذلك التعرف والاستدلال على الوجوه والأشياء من خلال البيانات المرئية [6: P50] .

ويمكن تقسيم الفترات الزمنية لنشأة وتطور الذكاء الإصطناعي الى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

هذه المرحلة اول من بدأها العالم (شانون) في سنة 1950 بعد الحرب العالمية الثانية، ، أتسمت هذه المرحلة بأكتشاف الحلول الى العديد من الالعاب وحل الغازها بأستخدام الحواسيب، والتي اعتمدت فكرتها على طرق البحث في الفراغ الذي يمثل الحالة، وكانت هي الفكرة الاساسية، وهذه الفكرة ادت الى استخدام النماذج الحسابية وتطويرها بالأعتماد على ثلاثة ثلاثة هي: العامل الاول تمثيل حالة البداية للموضوع في لعبة الشطرنج، والعامل الثاني اختيار شروط ادراك الوصول إلى النهاية للتغلب على الطرف الثاني، والعامل الثالث هي مجموعة القواعد التي تكون حاكمة على اللاعب عند التحريك على لوحة قطع الشطرنج. انتهت هذه المرحلة بالعالمين كل من(وفيلد

مان)، و(فيجن باووم) سنة 1963. في هذه المرحلة يتم البحث بعد تطويره الى نوعين، النوع الاول هو البحث العرضي، والنوع الثاني هو البحث العمقي.

في البحث العرضي: يتم في طبقة واحدة إلى أن يصل إلى النتيجة المطلوبة، فاذا لم يحدث ذلك فإنه سوف ينتقل إلى الطبقة الأخرى أي أن البحث، يحدد قصر المسارات التي تتبع للوصول إلى النتيجة.

اما البحث العمقي: تميزت هذه الفترة بظهور وتطور نوع من البحث باستخدام الحدس وهو البحث الهرمي ، حيث إنه بسرعة ينتقل الى العمق ويترك خلفه الطبقة التي لا تحمل الحل، أي إنه يختصر الوقت بالوصل الى النتيجة، ولذلك في كثير من الاحوال يفضل او يجري تفضيله [7: P52].

المرحلة الثانية:

بدأت هذه المرحلة من منتصف الستينات إلى منتصف السبعينات والتي تسمى بالمرحلة الشاعرية، حيث قام العالم " منسكي" بعمل الإطارات لتمثيل المعلومات ووضع العالم " نجراد" نظام لفهم الجمل الإنجليزية مثل القصص والمحادثات، وقام العالمان "ونستون و براون" بتلخيص كل ما تم تطويره في معهد "الماسيشوستش" للتكنولوجيا والتي تحتوي على بعض الأبحاث عن معالجة اللغات الطبيعية والرؤية بواسطة الحاسوب والإنسان الآلي والمعالجة الشكلية أو الرمزية[8: P63] .

المرحلة الثالثة :

بدأت هذه المرحلة في منتصف السبعينيات من القرن الماضي وتسمى "المرحلة الحديثة" ، أدت هذه المرحلة إلى ظهور الكثير من انظمة الذكاء الاصطناعي الجديدة. وبعد نضوج الذكاء الاصطناعي حتى تضمنت ظهور مصطلحات جديدة مثل النماذج الرمزية، ونجد مصطلح آخر كمصطلح آليات معالجة القوائم، ومصطلح التقنيات المختلفة للبرمجة، والتي تفاعلت مع فروع كثيرة من العلوم، كذلك تميزت هذه المرحلة بظهور التقنيات المختلفة التي تعالج كثير من البيانات والتطبيقات التي أدت فعلاً إلى تحول جزء كبير من الذكاء البشري إلى برامج الحواسيب، وتعد هذه الحقبة بالحقبة الذهبية للذكاء الاصطناعي [9:P70].

الفرع الثاني

تعريف الذكاء الاصطناعي

يعرف الذكاء الاصطناعي، بأنه " اشتقاق معلومات ومعارف جديدة تؤدي الى وضع الحلول لمشاكل ما، في مجال معين"، ويتفاوت مستوي الذكاء من شخص إلى أخر ويعتبر الذكاء البشري المسؤول عن التطور والإبداع في نمو الحضارات المختلفة ونظراً لأهميته فإن الإنسان كان ولا يزال دائم البحث عن طبيعة هذا الذكاء وكيف يمكن قياسه ووضع الخطوات لمحاكات أساليبه في شكل برامج باستخدام الحاسبات. اما الذكاء البشري فيعرف على إنه، "هو القدرة والمهارة على صنع الحلول لمشكلات متعددة من خلال استخدام وسائل بحث متنوعة وكذلك باستخدام الخبرة المكتسبة" [10: P182] .

تمثلت فكرة الذكاء الاصطناعي، في كائنات أو آلات او أدوات محدثة صناعياً وذكية فكرة شائعة عبر التاريخ البشري ويمكن العثور على أشكالها المختلفة في الأديان والأساطير والأدب والتقاليد الفلسفية الغربية وغير الغربية على السواء وتشهد هذه الأمثلة في حد ذاتها على الفضول الدائم الذي كان للبشرية تجاه هذه الكيانات. ان فكرة الذكاء البشري تقدمت كثيرا في القرن الماضي وفي جميع مجالات العلوم، بعدما كانت قاصرة لفترات طويلة على علماء النفس، لهذا اجتمعت العديد من العلوم وكان الهدف منها هو محاكاة الخبرة المكتسبة والذكاء الفطري للبشر[11: P147].

وتجدر الاشارة الى إن تعريفات، " الذكاء الاصطناعي والاسئلة الفلسفية حوله تتشابك وتتوسع بشكل كبير فيما إذا كان الذكاء الاصطناعي والالات فعلا ذكية"، ولإعطاء مثال واحد فقط عرف " زونغ" الذكاء الإصطناعي بأنه " فرع من العلوم والتكنولوجيا الحديثة يهدف إلى استكشاف أسرار الذكاء البشري من ناحية وزرع الذكاء البشري في الآلات قدر الإمكان من ناحية أخري بحيث تكون الآلات قادرة على أداء الوظائف بذكاء قدر المستطاع"، الذكاء الاصطناعي هو مجال دراسة سريع التطور للآلات وأساليب عملها [12: P120].

تركز أخلاقيات الذكاء الاصطناعي إلى حد كبير على منطقتين ناشئتين من الاهتمام: " تقليل أو القضاء على الضرر الذي يلحق بالبشر من الآلات وضمان تصرف الآلات بشكل أخلاقي" كما هو محدد على نطاق واسع. ويغطي الذكاء الاصطناعي مجالات واسعة ومتعددة من التخصصات من البحث والدارسة تمتد من الهندسة والبيولوجيا والاقتصاد والقانون وصولاً إلى الأسئلة الأخلاقية والفلسفية المعقدة وهذا التعقيد يجعل الذكاء الاصطناعي لا غنى عنه في الحياة اليومية المعاصرة والبحث الأكاديمي وصنع السياسات .

ويستلزم كل فحص للآثار الأخلاقية للذكاء الإصطناعي توضيح معانيها الممكنة فقد نحت هذا المصطلح في عام ١٩٥٥ (جون مكارثي ومارفن لمينسكي، وناثانيل ورتشستر وكلود إي شانون)، وتم التخطيط لدراسة الذكاء الإصطناعي لكي تنطلق إستناداً إلى فرضية مفادها أن كل جانب من جوانب التعلم او كل سمة أخرى من سمات الذكاء يمكن مبدئياً وصفها بدقة تتيح صنع آلة لمحاكاتها.

ومع تطور الحقل وتنوعه في العقود اللاحقة ازداد عدد معاني الذكاء الإصطناعي واليوم لا يوجد ثمة تعريف للذكاء الإصطناعي متفق عليه عالمياً وترتبط التعريفات المختلفة للذكاء الإصطناعي بمناهج تخصصية مختلفة مثل علوم الحاسوب أو الهندسة الكهربائية أو علم الروبوتات أو علم النفس أو الفلسفة. وعلى الرغم من تعدد وتنوع تعاريف الذكاء الإصطناعي إلا أنه يوجد توافق معين على المستوى الأعم على إمكانية التمييز بين جانبيه الجانب المسمى عادةً (بالجانب النظري أو العملي) والجانب الآخر المسمى (بالجانب العملي أو التكنولوجي)[13: P186].

ولقد عرف بعض الباحثين والمتخصصين الذكاء الإصطناعي حسب وجهة نظرهم، حسب رأي الباحث (أورين)، يعرف الذكاء الاصطناعي على أنه "علم وتقنية مبنية على عدد من المجالات المعرفية مثل علوم الحاسبات الآلية والرياضية والاحياء والفلسفة والهندسة والتي تستهدف تطوير وظائف الحاسبات الالية لتحاكي الذكاء البشري"، أما رأي الباحث (كور زويل) والذي يعُد أشهر الباحثين في حقل الذكاء الاصطناعي فقد عرفه، " بأنه فن تصنيع الات قادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء عندما يقوم بها الانسان"، وحسب رأي (دان باترسون) الذكاء الاصطناعي عنده يعرف، " بأنه فرع من فروع علم الحاسبات الذي يهتم بدراسة وتكوين منظومات حاسوبية تظهر صيغ الذكاء وهذه المنظومات لها القابلية على تقديم استنتاجات مفيدة جدً حول المشكلة الموضوعة كما تستطيع هذه المنظومات فهم اللغة الطبيعية او فهم الادراك الحي وغيرها من الإمكانيات التي تحتاج ذكاء متى نفذت من قبل الانسان" [14:P481].

ويلاحظ أنه لا يوجد اتفاق أكاديمي على تعريف محدد لمصطلح الذكاء الاصطناعي، فقد تعددت التعريقات بشأن هذا المصطلح الأخير وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل تعريف من هذه التعريفات لمصطلح الذكاء الاصطناعي فمنها من ركز على الجانب الاصطلاحي واضعاً نصب عينيه دلالة المصطلح في حين ركز آخرون على الجانب التقفي للمصطلح بينما راعي آخرون عند وضع تعريف لهذا المصطلح البعد القانوني. [15: P185] .

فنجد على سبيل المثال العالم الأمريكي (جون مكارثي) يعرفه بأنه " علم وهندسة صنع الات ذكية من التفكير البشري على أجهزة الحاسوب"، من جانب اخر يعرفه الباحث في علوم الذكاء الاصطناعي " باتريك وينستون " بأنه" حلول حسابية خوارزمية ممكنة بالقيود التي تستهدف ربط التفكير والإدراك والعمل معا" [16: P2814].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

في حين يذهب البعض إلى القول بأن الذكاء الإصطناعي عبارة عن محاكاة للذكاء البشري حيث يرادف الذكاء البشري في أهدافه ورؤياه ولكن يقوم الذكاء الاصطناعي على عمليات حسابية لوغاريتمية لمحاكاة الذكاء الإنساني دون مطابته لأنه يعتمد على الآلة بمفهومها التقليدي وقدرتها على ما يتم برمجتها عليه محاكاة للذكاء الإنساني [17: P1530] .

وفي إتجاه آخر قريب من هذا التعريف الأخير يذهب البعض إلى تعريف الذكاء الإصطناعي بأنه " علم من علوم الكمبيوتر يعطي الآلات والحواسيب الرقمية القدرة على محاكاة الذكاء البشري والتعامل بحرية واستقلالية مع البيئة الخارجية المحيطة بها والتعلم من التجارب السابقة دون تدخل عنصر بشري".

في حين حاول البعض وضع تعريف لمصطلح الذكاء الإصطناعي يكون أكثر تفاقاً من الوجهة القانونية فعرف بأنه " الإمكانية التي تتمتع بها بعض الآلات باستخدام عمليات معرفية تشبه العمليات التي يقوم بها الانسان" [18: P238].

ويرى الدكتور محمد عبداللطيف، أن استعراض هذه التعريفات للذكاء الاصطناعي يجد هناك صعوبة في وضع تعريفاً جامعاً مانعاً له، وذلك لعدة أسباب أهمها أنه مصطلح حديث النشأة وكذلك اختلاف الزاوية التي ينظر منها واضعي هذه التعريفات فهناك من يعرفها من الناحية القانونية وهناك من يعرفها من الناحية التقنية، ويرى كذلك وضع تعريف للذكاء الاصطناعي ليس يشكل مشكلة كبيرة على الأقل في الوقت الحاضر وإنما الذي يجب الاهتمام به هو الآثار القانونية والإجتماعية والعلمية للذكاء الإصطناعي وكيفية التعامل مع كل منها [19: P5].

ويعرف مصطلح الذكاء الإصطناعي، على،أنه " قدرة الحاسوب على تنفيذ المهام العامة المرتبطة بالكائنات الذكية الرقمي أو الروبورت الذي يتحكم فيه الحاسوب أو تطبيق يستخدم تقنياته، ويعد أحد فروع الحاسوب " [20: P23].

وفي القرن العشرين بذل العلماء جهود من أجل تطوير انظمة تتطلب ذكاء انساني او بشري، تكون قادرة على اداء مهام معقدة تتعلق بتقديم المشورة والخبرة [21: P25].

حيث عُرف الذكاء الاصطناعي أنه "أحد أهم العلوم الحديثة نتجت بسبب الالتقاء بعلم المنطق والرياضيات واللغات وعلم النفس من ناحية، و بين التحكم الالي ونظم الحاسوب من ناحية اخرى" [22: P201].

وايضاً عرف الذكاء الاصطناعي على أنه "علم، " يرتبط و يعتمد بصورة كبيرة على علوم اخرى متعددة مثل الحاسوب والرياضيات والمنطق واللغات وعلم النفس" [23: P38].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وحسب رأينا يعرف الذكاء الاصطناعي على، أنه (هو العلم الذي يقوم على البيانات المحوسبة، والتي لها قوة الأدراك والفهم، واجراء التحليل لغرض صنع القرارات التي لها قوة التأثير على السياسات العامة والأفراد).

المطلب الثاني

انواع الذكاء الأصطناعي

يصنف العلماء الذكاء الأصطناعي إلى ثلاثة أنواع هي الذكاءالأصطناعي الضيق او المحدود، والذكاء الأصطناعي العام ، والذكاء الاصطناعي الفائق وسيتم توضيحه على النحو التالي [24: P76] :

اولاً: الذكاء الاصطناعي الضيق او المحدود:

يعد الذكاء الأصطناعي الضيق أو المحدود، من الاشكال الأكثر انتشاراً، حيث تكون له المقدرة على القيام بمهام محددة ومن امثلتها، برنامج التعرف على الصور والكلام، وكذلك من انواعه السيارات ذاتية القيادة، وبعض الألعاب الذكية الموجودة على الاجهزة الالكترونية الذكية.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي العام:

هذا النوع من الذكاء الذي يطلق عليه بأنه، له القدرة على القيام بأعمال تشبة قدرة الانسان على فعل الاشياء، لكن حتى الآن هي مجرد دراسات لأبحاث تشير الى ذلك، وتشبيه الشبكة العصبية الاصطناعية للذكاء بالشبكة العصبية للانسان، وهذا النوع من الذكاء لاتوجد امثلة واقعية وعملية عليه.

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي الفائق:

يعد مفهوم هذا النوع من الذكاء افتراضياً وليس حقيقياً في الوقت الحاضر، حيث إن البعض اعتبره يفوق ويتجاوز ذكاء الانسان، ويستطيع القيام باعمال افضل مما يقوم بها البشر، حيث يقوم بالعديد من المهام منها التواصل التلقائي، والتخطيط، وله القدرة على التعلم ، واصدار الأحكام.

المبحث الثاني

تأثير الذكاء الأصطناعي على الحقوق والحريات السياسية وسبل مواجهته

الحقوق السياسية وتقرير المصير هي حقوقاً مقرره في التشريعات الدولية، و الوطنية، حيث جاءت هذه الحقوق مقررة بنص المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦؛ وعلى المستوى التشريع الوطني، حيث نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المواد (20، و21، و38، و39) على ابرز الحقوق السياسية، وحيث إن دور أنظمة الذكاء الإصطناعي قد تُولّد تحديات تتصل بإيجاد المعلومات المضللة ونشرها، وهو ما يتعارض مع إجراء انتخابات نزيهة، ويُمثل بالطبع تهديداً للحق في المشاركة السياسية وفي تقرير المصير، لقد أظهرت السنوات الأخيرة كيف يمكن لأي قوة أجنبية الاستفادة من تقنيات وسائل التواصل الإجتماعي والبرمجيات الآلية بغرض زيادة الوصول إلى المعلومات الخاطئة والتأثير المحتمل على الناخبين. في هذا المبحث نتناول في المطلب الأول تأثير الذكاء الاصطناعي على الممارسات الديمقراطية (حق الانتخاب والترشيح)، اما في المطلب الثاني نتناول تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في حرية التعبير والفكر والتجمع السلمي [25: P125] .

المطلب الاول

تأثير الذكاء الاصطناعي على الممارسات الديمقراطية (حق الأنتخاب والترشيح)

من جملة الحقوق السياسية المقررة للانسان هي حق الانتخاب، وهذا الحق هو حق ديمقراطي يمارس في ظل القانون، لكن في الفترة الاخيرة اصبح الأنسان غير مستقر في رأية السياسي وتكوين القرار المناسب، " والسبب في ذلك هو الانتشار الواسع للروبورتات التي تحمل حسابات مستقلة وعادية بصورة حسابات بشرية، وهذه الحسابات تقوم بنشر معلومات وهمية ورسائل سياسية، والهدف من ذلك هي تضليل الرأي العام، وهذا ما اكدت عليه ونشرته صحيفة (الاندبنت البريطانية)" [26: P963].

الروبورتات لها القدرة على الحصول وجمع المعلومات، والبيانات العامة عن الاشخاص الناخبين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والبيانات الشخصية لهم. ومن ثم فإن الروبورتات تؤثر سلباً على الرأي السياسي للافراد بل يمتد هذا التأثير على الرأي العام في مختلف المجالات، مثل نشر الشائعات، والتأكد على صحتها من خلال عرض المعلومات الملفقة بصورة متكررة على وسائل التوصل الاجتماعي حتى تصبح بالأخير المعلومات حقيقية. ويشهد الوقت الحاضر وجود عالم المجتمع الرقمي والمنصات بجانب المجتمع التقليدي، من جانب اصبحت منصات التواصل تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على النشاطات والفعاليات البشرية، اما من جانب آخر اصبح هناك مجال رقمي عام على المنصات يوازي المجال التقليدي العام، بل وحتى تأثيره يفوق المجال العام التقليدي، وهذا المجال الرقمي اصبح محلاً عن كل الجزئيات التي ترتبط بالحياة السياسية والاقتصادية في العالم الحقيقي، وكأن المنصات بمثابة ساحات عامة رقمية للحقوق والحريات السياسية كحرية التعبير وحرية الاجتماع السلمي [27: P89].

قد يبدو للبعض غرابة الجملة وقد يراها البعض عبثاً ؛ غير أن مضمون ما حمله العنوان السابق هو ما حدث بالفعل، بعدما أضحى ممكناً استخدام الذكاء الإصطناعي للتلاعب بالرأي العام، ولعل هذا هو ما حدث عبر استخدام أعداد هائلة من السياسيين في

انتخابات عام ٢٠١٧ في المملكة المتحدة لنشر معلومات مضللة وأخبار وهمية على وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك وتويتر، والأمر ذاته قد حدث خلال الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام ٢٠١٦، بل وفي العديد من الإنتخابات السياسية الرئيسية الأخرى حول العالم، إذ تنتشر الروبوتات كحسابات بشرية عادية مستقلة، تمت برمجتها لنشر الرسائل السياسية ونشر المعلومات الخاطئة من جانب واحد بغزارة من أجل إيهام الرأي العام، على نحو واسع الإنتشار، يحاول تشكيل الرأى العام وتشويه المشاعر السياسية [28: P98] .

واستمراراً في اختراق أنظمة الذكاء الإصطناعي للحق في المشاركة السياسية وفي تقرير المصير؛ فقد قيل بتأثير الذكاء الإصطناعي على استفتاء (البريكست)، بعدما صوت الشعب البريطاني للخروج من الاتحاد الأوروبي في ٢٣ يونيو ٢٠١٦ ، حيث ظهرت الكثير من التفسيرات التي حاولت ايجاد تفسير لهذه النتيجة، ومن الأسباب المفسرة كان استخدام الراغبين في الخروج من الاتحاد الأوروبي الذكاء الإصطناعي في حملتهم السياسية لترجيح كفَّة الخروج من الاتحاد على كفَّة البقاء، سواء من خلال التأثير على الناخبين لدعم ذلك الهدف، أو من خلال خفض اقبالهم عن الاستفتاء.

وبالنتيجة يتم أستهداف ومهاجمة الناخبين بعدة طرق مختلفة بواسطة الذكاء الاصطناعي، وهذه الهجمة تؤدي الى اقناع الناخبين، وايضاً عبارة عن دعاية ومعلومات تؤدي الى ظهور ردود افعال، وهذا الاستهداف يمر بثلاث مراحل: المرحلة الاولى هي القيام بجمع معلومات تخص الاشخاص عن طريق الانترنت، اما المرحلة الثانية هي جمع معلومات اخرى من مصادر وقواعد بيانات اخرى وتوحيدها، اما المرحلة الثالثة فهي انتاج دعاية فردية تصمم لغرض المستقبل.

أن من أهم الشركات التي استخدمت للخروج من الاتحاد الاوربي هي شركة " كامبريج انااليتكا"، وهذه الشركة لها دور كبير في توجيه الحملات السياسية لقيامها بتحليل البيانات، حيث قامت هذه الشركة بجمع بيانات ضخمة للمستهلكين من الشعب البريطاني، من خلال وجهة نظر الشعب السياسية وايضاً اجرت وصف اجتماعي ونفسي للشعب ووجهت الحملة وفقا للمعطيات المذكورة أخيراً [29:P160].

وكان دور وسائل التواصل الاجتماعي ايضا، هو احد الاسباب لخروج بريطانيا من الاتحاد الاوربي الى جانب شركة كامبرج، حيث دارت نقاشات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين معسكري او فريقي البقاء والخروج من الاتحاد، وكل هذه النقاشات حدثت عبر نشر ودعاية الهاشتاكات، وكان الفريق او المعسكر المؤيد للخروج اكثر تنظيما واكبر من المعسكر المؤيد البقاء من خلال التحليلات والاستطلاعات [30: P99].

اخيرا كان دور روبرتات الذكاء الاصطناعي، التأثير الكبير في الاستفتاء الذي حصل بخروج بريطانيا من الاتحاد الاوربي، من خلال محاكاة هذه الروبورتات السلوك و الذكاء البشري الذي كان له دور كبير في التاثير على الخطاب السياسي، وهذا ما اكده مجلس العموم البريطاني في تقريره الذي اشار فيه بتوجية هذه الروبورتات من قبل جهات اجنبية، وكانت النتيجة هي فرض ارادة الاقلية على اغلبية المؤيدين للبقاء في الاتحاد[31: P146].

كحال ما سبقها من أوجه إنتهاكات لحقوق الإنسان تترتب على أنظمة الذكاء الإصطناعي، وما قد تحمله من بعد إيجابي نسعى لكي نسعى لأدراكه، ووقوفاً عند الوجه السابق؛ فلا يخفى البعد النفعي لمثل هذا النظام من توجيه الناخبين بشكل إيجابي عن طريق قيام

الجهات المسئوولة بدورها في حظر وكشف مثل هذه الدعوات التحريضية الباطنة، ومن ثم عرض المعلومات الصحيحة الموثوق فيها على الجمهور عبر منصات إفتراضية رسمية ؛ عوضاً عن الوقوع في مثل هذه التأثيرات التي لا يُعرف مداها إلى جوار إنشاء جهات رقابية مهمتها تحليل مثل هذه التوجهات عبر استخدام الإنسان الآلي ومراقبتها وتنظيمها؛ فمن الداء يكون الدواء؛ وهكذا يتجلى الأثر الإيجابي لمثل هذه الأنظمة [32: P147].

المطلب الثاني

تأثير الذكاء الأصطناعي على الحق في حرية التعبير والفكر والتجمع السلمي

من المعلوم أنَّ الحقوق المذكورة تُعدُّ حقوقاً أساسية تُكفّل لكل إنسان؛ وإقرارها واجب امتثالاً لما ورد بالمادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمواد(18، 19، 21، 22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، دون حاجة للخوض في متن هذه النصوص فهي من المسلمات لرجال القانون والسياسة.

وسواء كانت التهديدات مباشرة أوغير مباشرة تؤثر على الحق في الخصوصية تأثيراً كلياً على حرية التعبير؛ ولنا أن تخيل مدى التأثر الذي سيصاب به الشخص في توجهاته وقرارته إذا ما شعر أن آراءه محل مراقبة من قبل أنظمة الذكاء الإصطناعي؛ إذ بموجب الأخيرة قد تكون آراؤه وقراراته الخاصة مراقبة. ولما كان الحديث متصلاً بالحق في حرية التعبير والفكر والتجمع السلمي؛ فالوقوف واجب عند بعض المسائل ذات الصلة بالحق محل التناول[33: P22] . وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول تأثير الذكاء الاصطناعي على حرية التعبير عن الرأي والفكر، وفي الثاني نتناول تأثير الذكاء الاصطناعي على التجمع السلمي.

الفرع الاول

تأثير الذكاء الاصطناعي على حرية التعبير عن الرأي والفكر

معلوم أنَّ الحق في الخصوصية هوحق أساسي من حقوق الإنسان، مكفول بموجب المادة(١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة(١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما أصدرت الأمم المتحدة العديد من التقارير ذات الصلة بحماية الحق في الخصوصية في ضوء مقتضيات العصر الرقمي، وأعلنت من خلال تقريرها عن حماية الخصوصية وتعزيزها، أنَّ تكنولوجيات الاتصالات في العصر الرقمي عزّزت من قدرة الحكومات والمؤسسات والأفراد على القيام بأعمال المراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات، وشددت على مخاطر البيانات الضخمة في إعادة تحديد هوية البيانات المجهولة المصدر، وأنه يقع على عاتق الحكومات عبء إثبات أن التدخل ضروري للتصدي للخطر المحدد ذاته ومتناسب معه[34: P85].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبناءاً عليه ثم يمكن أن تُعدَّ برامج المراقبة الجماعية تعسفية، حتى وإن كانت تخدم هدفاً مشروعاً واعتمدت على أساس قانوني. وجدير بالذكر أن التقرير المذكور قد استشهد بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذى أحتوى ضمن سطوره أنه ينبغي أن يقع على عاتق الدولة عبء ضمان ألا يجري أي تدخل في حق حرمة الشؤون الشخصية أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات إلا بموجب قوانين دقيقة بشكل كافٍ [35: P85] .

أن منصات التواصل الاجتماعي كانت حاضرة وجاذبة في فقه مختلف العلوم الاجتماعية، لكنها لم تاخذ الحيز الكافي في مؤلفات وكتابات الفقه الدستوري الا مؤخرا، وذلك عندما ظهرت بشكل مؤثر على ركائز المجتمع السلمي الانساني، حيث ان في الفترة الاخيرة اصبحت مؤثرة على النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كونها تنبع من حرية الافراد عند ممارستهم حرية التعبير في المنصات (منصات التواصل الاجتماعي)، وكذلك الفضاء الرقمي.

ان منصات التواصل الاجتماعي باتت قوة ذات تاثير كبير على اسس، واستقرار، وتطور الانظمة الديمقراطية، وذلك من خلال تأثيرها على أراء وارادة الناخبين، لذلك اجبرت الفقه الدستوري بأن يعطيها القدر الكبير من الاهمية، ومثال على القوة المؤثرة لمنصات التواصل الاجتماعي وذلك عندما تدخلت شركة (كامبردج انلايتك) في الانتخابات الامريكية لعام 2018 وتأثيرها على الناخبين، وفي ذلك الوقت وقف الرئيس التنفيذي لشركة فيس بوك امام مجلس الشيوخ الامريكي. وفي ذلك الوقت كانت منصة الفيس بوك ذات تأثير لدرجة تستوجب بيان تأثيرها على اسس النظام الديمقراطي في الانظمة الدستورية[36:208].

المنصات الاجتماعية اصبحت كأداة لبث ونشر المعلومات المزيفة بخصوص السياسات الاجتماعية والاقتصادية، كذلك أصبحت الكثير من منصات التواصل وسيلة لنشر الأفكار المتطرفة من اجل زعزعة الاستقرار الاجتماعي، وكذلك بث العنف في كافة المجتمعات. وهكذا أدت الأحداث المتعاقبة إلى تسليط الضوء على الشركات التكنولوجية القائمة خلف منصات التواصل الاجتماعي وكأنها سلطات عامة في المجتمع الرقمي بحيث تكون ملتزمة بضبط السلوك الإنساني الرقمي، كما تلتزم السلطات العامة الوطنية بذلك في المجتمع. وبالتالي اصبحت منصات التواصل أحد اطراف العقد الاجتماعي الرقمي الذي يربط بينها وبين الدولة والمواطنين الرقميين في العصر الرقمي[37: P14] .

أن منصات التواصل الاجتماعي لكي تضبط السلوك الرقمي، وكذلك من اجل الوفاء بالتزاماتها، قامت بتبني قواعد قانونية وتشريعية، وايضا انشأة وحدات مراقبة وتنفيذية من اجل اعادة تنقيح المحتوى المنشور على منصاتها، وايضا انشأة سلطة لغرض عمل مراجعة لوحدات تنقيح المحتوى ، وهذه السلطة من حيث المضمون والجوهر تشبه السلطة التنفيذية.

أن السلطة التنفيذية الرقمية، لم تعد تستطيع ضبط ومواجهة ذلك الكم الكبير من المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، مما جعلها ان تستعين بالذكاء الاصطناعي، لأجل تحقيق ضبط للسولك البشري بشكل فعال وسريع، لكن انظمة الذكاء الاصطناعي هذه أثرت بشكل سلبي على المساس بحرية التعبير والرأي، من دون ان تحافظ على بيئة آمنه للتجمع الانساني الرقمي[38: P204].

كان هناك تفاؤل عند المهتمين بالجانب التكنلوجي، والكتاب ايضاعند ظهور الانترنت من خلال تأثيره الايجابي على الأنسان وخلق فضاء الحرية في التعبير عن الرأي، لكن هذا التفاؤل لم يتحقق بسبب عدم بسط وامتداد سلطة الدولة على المجال الرقمي، وبالتالي

وصل الحال على حلول الشركات التكنلوجية محل الدولة، وتفاقمت سلطتها على نحو لم يحسب له، وهذا جعل تلك الشركات من تحديد شروط الحرية والتحكم في حرية التعبير والرأي[39: P238-239].

وحسب رأينا (أن الوجه الأخر من حرية التعبير عن الرأي، عبر منصات التواصل الاجتماعي تؤدي الى احداث فوضى وخلق اضطرابات في النظام الدستوري عندما تستخدم بشكل سيء، وهذه يؤدي الى تظليل الرأي العام، وتزييف الحقائق، وعدم التوازن السياسي).

الفرع الثاني

تأثير الذكاء الاصطناعي على التجمع السلمي

بنظرة إيجابية منصفة لأنظمة الذكاء الإصطناعي، وسعياً لوضعها في نصابها الصحيح؛ نطرح مثالاً واقعياً على انتهاك الحق في التجمع السلمي حال استخدام أنظمة الذكاء الإصطناعي؛ كي نُوضّح به الفكرة وتُبرز أبعادها. من تلك الأنظمة التي تُمكّن من التعرف على الوجه (Facial Recognition) المنتشر استخدامها على نطاق واسع، والمطبقة قانوناً في العديد من الدول.

فالتعرف على الوجه إذا تم إستخدامه في الأماكن العامة على الأفراد الذين شاركوا في إحتجاجات معينة، فهنا يبدو ما للمسألة من تأثير مخيف على فكرة التجمع في حد ذاتها؛ حتى وإن كان سلمياً؛ وعليه فإنَّ تنفيذ مثل هذا النظام في البلدان التي تقيد حرية التجمع من شأنه أن يمنع فعلياً التمتع بهذا الحق. بيد أنّ ما لا يعرفه كثير منا هو أنَّ البرنامج المذكور قد يتفادى خطر الاعتقال غير القانوني على خلفية ما يحدث من خطأ أو تجاوز، ولا أدل على ذلك من أن التاريخ حافل بأمثلة على البشر الذين تم اعتقالهم عن طريق الخطأ لمجرد أنهم يُشبهون المجرمين المطلوبين .

والأغرب من هذا التجربة الواقعية التي أثبتت نجاح برنامج «التعرف على الوجه» بغرض استخدامه للتثبت ممن هم بحاجة فعلية إلى القروض، وهو ما قامت به بالفعل شركة الخدمات المصرفية(Aella Credit)، التي يقع مقرها في غرب إفريقيا، والتي تقدم خدمات مصرفية عبر تطبيق الهاتف النقال للأفراد الذين يواجهون صعوبات في أسواقهم الناشئة،. استخدام تطبيق التعرف على الوجه، الذي يُمكن Aella Credit من اكتشاف الوجوه ومقارنتها، ومن ثمّ التحقق من هوية الشخص من دون أي تدخل بشري [40: P201].

وعلى صعيد متصل لا يخفى الدور الذي تمارسه تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي في المجال القضاء الجنائي، وهو شأن ذو تفاصيل عدة لا يتسع مقام البحث للوقوف عندها، ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى دور هذه التكنولوجيا في الكشف عن المجرمين، وكذا إثبات براءة المتهمين، وهو ما عبر عنه صراحة من أن استخدام تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي تجلب الأمل للمتهمين زوراً، وهم كثر للأسف.

وبالنظر إلى الجانب العملي فإن تطبيق برامج الذكاء الإصطناعي لمراقبة الاستجوابات من خلال تصوير التحقيقات من شأنه أن يَصُبَّ فِي خانة هؤلاء ممن اتهموا بالخطأ، بل إنَّ ولاية فلوريدا الأمريكية تدرس حالياً ما يجعل من تصوير الاستجوابات أمرًا جائزاً بحسب

قوانين الولاية، ولا يخفى تبعات إقرار مثل هذا القانون الجديد من دعم لذوي القدرات العقلية المحدودة الذين غالباً ما يعترفون بالذنب وهم تحت الإكراه.

ونزولاً إلى أرض الواقع؛ ففي عام ٢٠٠٩ تمّ إطلاق سراح رجل من فلوريدا يُدعى (أنتوني كارافيلا Anthony Caravella من السجن بعد أن قضى(٢٦ عاماً) في جريمتي اغتصاب وقتل لم يرتكبها، بحسب ما أظهرت حلول الفيديوهات الذكية Intelligent Vidco Solutions، ومن المؤسف القول بأن (أنتوني كارافيلا) كان يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً في الوقت الذي تمت فيه إدانته، وحصل لاحقاً على(٧ ملايين دولار) بعد أن اكتشفت المحكمة أنه قد تم تلفيق هذه الجريمة التي حبس على إثرها بعد ضياع سنوات من عمره .

وعلى إثر ما حدث في الجريمة المذكورة، تمَّ التعليق بأنه إذا كان قد تم تصوير استجواب (أنتوني كارافيلا) عملاً بما مضت الإشارة إليه ومن ثمّ معالجة وتحليل استجوابه باستخدام برامج الذكاء الاصطناعي، فربما كان ممكناً إنقاذه من الذهاب إلى السجن من الأساس [41: P201].

وجدير بالذكر أن قضية(كارافيلا) قد دفعت بالفعل لجنة التحقيق الفيدرالية لوضع معايير لموظفي تنفيذ القانون لمتابعة استجواب المشتبه بهم بغرض تقليل عدد الإدانات غير المشروعة؛ اعتماداً على تصوير الاستجوابات ومن ثمَّ معالجتها، من خلال تحليل لقطات للتنبؤ بالسلوك الإجرامي، وكذا توفير كاميرات لمراقبة وتخزين البيانات على نحو يمكنهم من تنفيذ القانون، واستخدام برامج تكشف عن المشاعر وتفسر لغة الجسد من اللقطات دون تدخل بشري [42: P9].

وفي المثال السابق دليل على آثار نظام واحدٍ من أنظمة الذكاء الإصطناعي، وفي الحقيقة فإنَّ الواقع يُظهر آثار إيجابية أُخرى مثل استخدامه تقسيم ملايين ملفات الصور والفيديو تلقائياً في ثواني معدودة. أو لتحقيق بعض الأغراض الشرطية أو الأمنية؛ كاستخدامه بغرض تفادي حدوث بعض الاحتجاجات بشكل مسبق والتي قد تؤثر على الدولة بشكل أو بآخر حال كون تفاديها يصب في صالح الدولة، لكن ما يعنينا هنا هو ما تخلفه من تأثيرات من منظور حقوق الإنسان.

المبحث الثالث

الآليات القانونية لمكافحة جرائم الذكاء الأصطناعي

في هذا المطلب سيتم الحديث على المواجهة التشريعية لجرائم الذكاء الاصطناعي، وذلك من اجل ردع وكبح مرتكبي هذه الجرائم عن طريق التشريعات والقوانين والإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم وإصدار توصيات للدول للعمل بها في مجال مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي، او التقنيات الحديثة. وبناء عليه سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الاول موقف التشريعات الدولية من مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي، اما المطلب الثاني موقف التشريعات الوطنية العربية من مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي، اما المطلب الثالث موقف التشريعات الوطنية من مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي

المطلب الاول

موقف التشريعات الدولية من مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي

أن مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي، وردع مرتكبيها يتم من خلال تشريع القوانين، وكذلك الأنضمام الى الأتفاقيات الدولية. وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، وفي الفرع الثاني نتناول توصية المجلس الاوربي.

الفرع الأول

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية

في عام 2001 شهدت عاصمة المجر(بودابست)، اولى المعاهدات الدولية التي تكافح الجرائم المعلوماتية، وخصوصا تلك الجرائم العابرة للحدود، حيث وقعت على تلك المعاهدة ستة وعشرون دولة أوروبية، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلور التعاون والتضامن الدولي في مكافحة الجرائم التي تتم عبر شبكات الانترنت، بعد أن وصلت تلك الجرائم الى مستوى خطير، وهذه المعاهدة استمرت المناقشات والمفاوضات حولها(4 سنوات)، وكذلك تتيح هذه المعاهدة الى الدول الاخرى بالانضمام اليها [43: P355].

الاتفاقية الاوربية جاءت في ثلاثة اقسام هي : "القسم الاول خاص بالجرائم التي تقع على الحاسوب والانترنت، اما القسم الثاني فيتضمن الأجراءات المتبعة في التصدي لهذا النوع من الجرائم، اما القسم الثالث فيتضمن التعاون بين الاعضاء الذين وقّعوا على هذه الاتفاقية، و تجريم الافعال غير المشروعة على المستوى الدولي والداخلي".

وقد تضمنت الإتفاقية عدة أقسام من الجرائم على النحو التالي: الجرائم المتعلقة بالمحتوى، الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الجرائم الماسة بخصوصية وتجانس وتوافر بيانات الكمبيوتر ومنظوماته، الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر.

المساهمة الجنائية والعقوبة: ويعالج هذا الجزء المساعدة والتحريض المادة الحادية عشر، ومسؤولية الأشخاص المعنوية المادية الثانية عشر، ومعايير العقاب المادة الثالثة والعشرون.

وفقاً لمواد الاتفاقية من (2 الى 13) فأنها تلزم الدول الأعضاء فيها باتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات الملائمة لتجريم تلك الجرائم التقنية وهي: النصب المتعلق بالكمبيوتر، و الجرائم المتعلقة بالصور الفاضحة للأطفال، و الجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، و المساهمة الجنائية والشروع، الدخول غير المشروع، و الاعتراض غير المشروع، و التدخل في البيانات، و التدخل غير المشروع في الأنظمة، و إساءة استخدام الأجهزة، و التزوير المتعلق بالكمبيوتر، ومسؤولية الاشخاص الاعتبارية، والعقوبات والتدابير [44: P75].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

توصيات المجلس الأوروبي

اصدر المجلس الاوربي توصية رقم 1390لسنة 1990، وذلك بسبب التطور السريع في مجال الانترنت والحاسوب وشعور الدول الأوروبية بأعادة النظر في هذا المجال والاجراءات الجنائية ، من اجل الدول الأعضاء بمراجعة قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية للأمن التطور في هذا المجال، وأهم ما ورد بتوصية المجلس الأوروبي هو: " أن تسمح الإجراءات الجنائية لجهات التفتيش بضبط برامج الحاسوب والمعلومات الموجودة بالأجهزة وفقاً لذات الشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية، ويتعين إخطار الشخص القائم على الأجهزة بأن النظام كان محلاً للتفتيش مع بيان المعلومات التي تم ضبطها، ان يسمح اثناء عملية تنفيذ التفتيش للجهات القائمة بالتنفيذ مع احترام الضمانات المقررة الى انظمة الحاسوب الاخرى، في دائرة اختصاصهم، والتي تكون متصلة بالنظام محل التفتيش وضبط ما بها من معلومات، وبشرط أن يكون هذا الإجراء ضروري، أن توضح القوانين إجراءات تفتيش أجهزة الحاسوب وضبط المعلومات التي تحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها، ، ويسمح باتخاذ إجراءات الطعن العادية في قرارات الضبط والتفتيش". وأيضا يجب تشكيل وحدات خاصة لمكافحة جرائم الحاسوب، وإعداد برامج خاصة تأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجا المعلومات، توحيد أنظمة النصوص الإجرائية الخاصة بالأدلة التقليدية على الأدلة الإلكترونية[19 P:45].

قد تتطلب إجراءات التحقيق من الإجراءات إلى أنظمة الحاسوب أخرى قد تكون موجودة خارج الدولة وتفترض الدخل السريع، وحتى لا يمثل مثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي، وجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء، ولذلك كانت الحاجة الملحة لعمل اتفاقيات تنظم وقت وكيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

من الضروري أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام إتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالإتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة ويتعين عندئذ أن يتم السماح للسلطة بضبط الأدلة ، ويتعين كذلك السماح لهذه السلطة بإجراء تسجيلات للتعاملات بإجراءات التفتيش الجارية وتحديد مصدرها، ولذلك يتعين تطوير اتفاقيات التعاون الدولي القائمة[20 P: 46].

المطلب الثاني

موقف التشريعات العربية من مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي

أن موقف التشريعات العربية من تأثير الذكاء الأصطناعي، وجرائمه بحق العديد من الحقوق ومنها االحقوق والحريات السياسية لاتزال بعيدة وقاصرة، حيث أن اغلب التشريعات والقوانين هي تعالج الجرائم المعلوماتية والجرائم الالكترونية، فهناك الكثير من الجرائم المرتكبة بحق الكثير من الحقوق والحريات من قبل روبورتات الذكاء الاصطناعي، فنصوص القوانين المشرعة لجرائم المعلومات والجرائم الالكترونية عند تطبيقها على جرائم الذكاء الاصطناعي، قد لاتتناسب مع حجم الفعل والضرر الناشئ على تلك الحقوق والحريات.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الاول

القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت

اجتمع كل من المكتب التنفيذي لوزراء الداخلية العرب والمكتب التنفيذي لمكتب وزراء العدل العرب في شهر مايس عام 2003، بعد أن قدم كل منهما مشروعين، في شأن مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت ، حيث تم النظر في مشروعين اللذين تم إعدادها في نطاق المجلسين، وتم إعداد مشروع قانون مشترك وعرض على المجلسين في الدورة العادية لكل منهما حيث تم إقراره بوصفه منهجاً قانونياً واسترشادياً يلتزم به المشرع الوطني عند إعداد تشريع يخص الجرائم المعلوماتية[47:P82] .

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

في نهاية عام 2010، كانت هناك جهود للجامعة العربية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والتي تستهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتتكون هذه الاتفاقية من(43 مادة)، وتتضمن أحكاماً موضوعية وإجرائية، وذلك على النحو التالي:

الأحكام الموضوعية: الاتفاقية العربية احتوت احكاماً عديدة، هذه الاحكام جرمت افعال تتعلق والإتجار بالبشر، وتجارة الأعضاء وكذالك الإتجار غير المشروع بالأسلحة، والمواد المخدرة، وهي أفعال الإختراق، الإعتراض غير المشروع؛ تهريب الآثار وكلها جرائم لامحالة تتعارض مع القيم الدينية أو النظام العام، وكذلك جرائم تقنيات المعلومات، وايضاً انتهاك الحقوق الفكرية، وسلامة البيانات، والاحتيال، والتزوير، وأخيراً التهديد والابتزاز أو الإشتراك في أي جريمة مع وجود نية ارتكابها في دول طرف في الإتفاقية المادة(السابعة والعشرون) ، كما نظمت المادة (الثامنة والعشرون)، إقرار المسئوولية الجنائية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها.

تضمنت هذه الاتفاقية بموجب المادة(السادسة) تجريم أفعال اختراق الأنظمة المعلوماتية وكل إتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الإستمرار، وكذلك تضمنت المادة (السابعة) تجريم الإعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي الوسائل الفنية، وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات، ايضا المادة(الثامنة)تجريم أفعال تدمير أو محو أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصداً وبدون وجه حق، كذلك (المادة التاسعة)، تجريم أفعال إنتاج أو بيع أو شراء أو إسترداد أو عرض أو توزيع أو توفير أية أدوات أو برامج مصممة أو مخصصة لغايات ارتكاب الجرائم، أو توفير كلمة سر نظام معلومات.

نصت المادة(العاشرة)،" تجريم إستخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات، والمادة (الحادية عشر) نصت على تجريم، التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الإحتيال لتحقيق المصالح والمنافع. ايضا (المادة الثانية عشر) تجرم أفعال إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو إستيراد مواد إباحية مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات. المادة (الثالثة عشر) تجرم، التشهير والقذف والسب والإساءة إلى السمعة بواسطة تقنية المعلومات، المقامرة

والتحريض على الفجور والدعارة وجرائم الآداب العامة، بالإضافة إلى الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد" [48: P288].

بالأضافة الى ذلك نصت المادة(العشرون) على تجريم إنشاء موقع على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأغراض الإرهاب أو تحويل الأموال غير المشروعة أو بقصد الإتجار بالمخدرات أو بالأشخاص والأعضاء البشرية أو بالأسلحة أو بالآثار والتحف الفنية أو بقصد أحد وسائل تقنية المعلومات لأغراض الإرهاب أو تحويل الأموال غير المشروعة .

ونصت المادة (الحادية والعشرون) على، تجريم افعال انتاج أو نشر أو توزيع او شراء او حيازة ما من شأنه المساس بالقيم الدينية او النظام العام عن طريق الشبكة المعلوماتية، ايضا اشارة المادة (التاسعة والعشرون) على، تجريم أفعال تهديد الأشخاص أو ابتزازهم عن طريق شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، المادة (الخامسة والعشرون)، على تجريم سلوك كل من زور أو صنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الوفاء الإلكترونية[49: P19]. في عام 2011 صادق مجلس النواب العراقي على هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث

موقف المشرع المصري من مكافحة الجرائم المعلوماتية

المشرع المصري عالج الجرائم المعلوماتية بمجموعة من القوانين ، وكانت الغاية من ذلك هو للحفاظ على الشركات ولتحقيق الأمن الألكتروني في ظل هذا التطور السريع ، وهناك مجموعة من القوانين التي عالجت هذا الجانب:

1. القانون المصري رقم رقم (10) لعام 2003، والذي يخص تنظيم الاتصالات، هذا القانون ينظم الارشادات الهامة لضمان التعامل الآمن للبيانات و التشريعات المتعلقة بالاتصالات الرقمية .

2.القانون المصري رقم (١٧٥) لعام ٢٠١٨، والذي يخص مكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا المعلومات، يعد أساس تشريعات الجرائم الإلكترونية في مصر، حيث ينظم انتهاكات خصوصية البيانات، وغيرها من أشكال المخالفات الالكترونية، والعقوبات المفروضة على الوصول غير المصرح به.

3. القانون المصري رقم (١٥١) لعام ٢٠٢٠، والذي يخص حماية البيانات الشخصية: يهدف هذا القانون الى حماية المعلومات الشخصية للاشخاص والحفاظ عليها[50: P400].

الفرع الرابع

موقف القانون الإماراتي من مكافحة الجرائم المعلوماتية

بخصوص الجرائم الالكترونية، نضمت الامارات العربية المتحدة، بموجب المرسوم الذي يحمل الرقم(34) في عام 2021 ، في الباب الاول للمرسوم الجرائم والعقوبات الواقعة على تقنية المعلومات، حيث اشارت المادة (الثانية)، الفقرة الاولى منها الى (الاختراق الالكتروني)، حيث اوقعت عقوبتي الحبس والغرامة بمبلغ لايقل عن مائة الف درهم، ولايزيد عن ثلاثة آلاف درهم، او باحدى العقوبتين كل من يخترق نظام معلومات الكتروني، او اختراق موقع الكتروني او تقنية معلومات او شبكة معلومات. اما الفقرة الثانية تكون العقوبة "بالحبس بمدة لاقل عن ستة اشهر والغرامة لاتقل عن مائة وخمسون الف درهم ولاتزيد عن خمسمائة درهم، او باحد هاتين العقوبين، اذا ترتب على الاختراق احداث اضرار او تدمير الموقع الالكتروني ..."، اما الفقرة الثالثة اشارت الى عقوبة الحبس التي لاتقل عن سنة والغرامة المالية التي لاتقل عن مئتي الف درهم ولاتزيد عن خمسمائة الف درهم، او باحدى العقوبتين اذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات لتحقيق غرض غير مشروع.

اما المادة (الثالثة) أشارت على الاختراق الذي يقع على انظمة المعلومات التي تخص مؤسسات الدولة، حيث نصت الفقرة الاولى من هذه المادة المذكورة انفا، "يعاقب بالسجن والغرامة التي لاتقل عن مائتي الف درهم ولاتزيد عن خمسمائة الف درهم كل من يخترق نظام معلومات الكتروني او موقع الكروني او اي وسيلة تقنية عائدة للدولة"، اما الفقرة الثانية من المادة ذاتها اشارة الى العقوبة بالسجن مدة لاتقل عن خمسة سنوات والغرامة المالية التي لاتقل عن مائتي وخمسون الف درهم ولاتزيد عن مليون وخمسمائة الف درهم، اذا ترتب عن الاختراق احداث تدمير او اضرار او تعطيل او ايقاف العمل في نظام معلومات الكتروني او موقع الكتروني او وسيلة تقنية المعلومات او شبكة معلومات، او حذف او الغاء او افشاء او تدمير، او تغيير، او اتلاف او اعادة نشر، او نسخ معلومات، او بيانات او خسارة سريتها اذا وقعت الجريمة نتيجة هجمة الكترونية"، اما الفقرة الثالثة من المادة نفسها تكون العقوبات هي السجن لايقل عن سبع سنوات وغرامة لاتقل عن مائتي وخمسون الف درهم ولايزيد عن مليون وخمسمائة الف درهم، في حالة كان الاختراق الغرض منه الحصول على معلومات خاصة او بيانات بتلك الجهة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

اما المادة (الخامسة)، اشارة الى الاضرار بالانظمة المعلوماتية لمؤسسات الدولة والمرافق الحيوية، حيث نصت على "عقوبة السجن المؤقت وغرامة لاتقل عن خمسمائة الف درهم ولاتزيد عن ثلاثة ملايين درهم لكل من يتسبب بصورة عمدية الاضرار او تعطيل او ايقاف او تدمير نظام الكتروني، او موقع الكتروني، او وسيلة معلومات، او شبكة معلومات تعود لمؤسسات الدولة او احدى مرافقها الحيويه، واذا وقعت الجريمة نتيجة الهجمة الالكترونية اعتبر ضرفاً مشددا" [51: P7].

الفرع الخامس

موقف القانون العماني من مكافحة الجريمة المعلوماتية

سلطنة عُمان نظمت الجرائم المعلوماتية من خلال اصدار مرسوم سلطاني يحمل الرقم (12) لسنة 2011، في الفصل الثاني من المرسوم السلطاني، في المادة الثالثة ، حيث اشارت هذه المادة في الفقرة الأولى الى عقوبتي السجن والغرامة، او باحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا الكتروني، او نظام معلوماتي، او وسائل تقنية المعلومات، او جزء منها او تجاوز الدخول المصرح به اليها او استمر فيها بعد علمه بذلك".

في الفقرة الاولى من المادة نفسها، تكون العقوبة مشددة بالسجن "مدة لاتقل عن 6 شهر ولاتزيد عن 1 سنة ، وغرامة لاتقل عن 500 ريال ولاتزيد عن 1000 ريال، او باحدى العقوبتين في حالة " تدمير، او إلغاء أو تغيير او إتلاف أو تعديل أو تشويه أ أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات أو تدمير ذلك النظام أو وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، ".

الفقرة الثانية من المادة نفسها تكون العقوبة اكثر تشديد بالسجن مدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتزيد عن 3 سنوات ، وغرامة لاتقل عن 1000 ريال ولاتزيد عن 3000 ريال في حالة الجريمة واقعة على البيانات الشخصية[52: P272].

المطلب الثالث

موقف التشريعات الوطنية من مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي

أن منظومة التشريعات القانونية في العراق، ما زالت تعتمد على نصوص قانونية شرعت ووضعت في بيئة تقنية قديمة مقارنة بما هو عليه الأن، ان اغلب التشريعات، والقوانين التي تتعلق بالتقدم التكنلوجي، " مثال على ذلك قانون حماية المؤلف رقم 31 لسنة 1971، هذه كلها جاءت كردة فعل للمشكلات الطارئة والتي لم يتم بناءها على افق استراتيجي شامل وكامل" [53: P1].

على الرغم من أن النصوص القانونية التي لا تواكب تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أن القضاة يتعاملون مع الجرائم المرتكبة عبر هذه التقنيات كجرائم متحصلة مثل جريمة الابتزاز بالمواد(330-332)، والتهديد بالمادة (430)، والتزوير بالمواد(286-298) وغيرها من التي يعالجها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، القضاة يواجهون تحديات في التحقيق في مثل هذه الجرائم، و مجلس القضاء يضع هذه التقنيات في أولويات اهتمامه[54: P57] .

وذكر قاضي محكمة جنح الكرخ القاضي محمد عبدالكريم، في العراق "هناك آلية معينة في التحقيقات والتحريات لكشف هذا النوع من الجرائم وتعتمد على تتبع مصدر الجريمة عبر مختبرات الأدلة الجنائية، لكن لا توجد وحدة متخصصة بالذكاء الاصطناعي في وزارة الداخلية حتى الآن، مما يحد من فعّالية كشف هذا النوع من الجرائم، وذكر ايضاً هناك أدوات عالمية تُستخدم كمنظور للتمييز بين الحقيقة وما صمم بطريقة الذكاء الاصطناعي مثل برامج كشف الصور المزيفة، وأدوات تحليل الصوت والتلاعب به لكن العراق لا يمتلك حاليا هذه القدرات بشكل رسمي، ويتم الاعتماد غالبا على تقييمات بشرية أو الاستعانة بجهات خارجية عند الحاجة" [55: P1] .

وبناءً على ما تقدم لاتوجد في العراق حالياً نصوص قانونية واضحة تجمع ، وتتناول انظمة الذكاء الاصطناعي بالمعنى المحدد وتحدد طبيعتها، ومسؤولية الاطراف التي تتعامل معها، مثل هذا الفراغ التشريعي يجعل القضاء العراقي امام تحدي كبير وهي مسؤولية تفسير القوانين القائمة بشكل واسع، وهذا يؤدي ويذهب باتجاه التباين في الاحكام وكذلك فقدان الأطمئنان واليقين القانوني.

والخلاصة لموقف القانون العراقي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي، فأنه لا يمتلك حتى الآن نصوصا قانونية خاصة أو صريحة تتناول استغلال الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجرائم بشكل مباشر ومع ذلك يمكن تطبيق القوانين الجنائية العقابية ومنها قانون العقوبات كمثال، إذا ارتكبت جريمة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي .

الخاتمة

البحث تناول موضوع مهم، وشائك، وحيوي ويعتبر حديث الساحة الدولية والاقليمية، وهو حماية حقوق الأنسان في ظل هذا التطور السريع في مجال الذكاء الاصطناعي وتأثيره على نطاق واسع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتوصل البحث الى جملة من النتائج والتوصيات:

اولاً_ الاستنتاجات

1. الذكاء الاصطناعي يعبر عن نظام علمي متكامل، فهو يقوم بالوظائف والمهام التي تماثل المهام التي يقوم بها الانسان، وهو يعد احد فروع الحاسوب والذي يهتم بتطوير الالات تقوم بمهام متعددة.
2. هناك حاجة للتصدي ومقاومة هذه التقنية التي تسمى بتقنية الذكاء الاصطناعي على كافة الاصعدة التشريعية والفقهية لمواجهة تأثيرة على حقوق الانسان.
3. الذكاء الاصطناعي له القدرة على التعلم، وتحليل التطبيقات وحل المشكلات الطارئة والمواقف المعقدة التي تواجه الاشخاص.
4. في هذا البحث تم التوصل الى نتيجة مفادها، اهمية الذكاء الاصطناعي في الجانب القانوني ومدى تأثيره على الحقوق السياسية وخصوصاً في الدعاية الانتخابية.
5. امكانية ضبط انظمة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وعدم رفضها او استبعادها بصورة كاملة ، وجعلها في اطار التشريعات الوطنية لكي نطمئن بأنها لاتصبح يوماً محلاً لانتهاك حقوق الأنسان.
6. على المصنعين، او المهتمين، أو المبتكرين في مجال الذكاء الاصطناعي الحذر بالتعامل مع هذا التطور لكي لا يتم مخالفة القوانين و سلب الحقوق الشرعية للبشر .
7. ان اغلب اجهزة الذكاء الاصطناعي التي تم الوصول اليها حتى الان لم تدرك الجانب الانفعالي للانسان، بل ما زالت تعمل في الجانب الادراكي فقط.

ثانياً_ الاقتراحات

1. ضرورة صياغة عهد جديد لحقوق الأنسان من خلال تعديل الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي لحقوق الانسان، وجميع الاتفاقيات ذات الصلة لغرض التصدي لخطر الذكاء الاصطناعي الذي يهدد البشر.
2. ضرورة تدريب وزيادة كفاءة الجهات الأمنية المختصة بتقنية الذكاء الاصطناعي، وذلك لغرض الشراكة وتوعية المواطنين بذلك ونشر ثقافة استخدامه.
3. ضرورة تكثيف الورش، والندوات، وعقد المؤتمرات المختصة بمجال الذكاء الاصطناعي وخصوصاً في المؤسسات التعليمية وذلك لخلق موازنة بين انظمة الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الانسان. وكذلك ضرورة تشجيع وتسخير البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي ورصد ميزانية مالية له، وذلك لما له من اثر كبير في تطور الاقتصاد والسياسة .
4. ضرورة اجراء مراقبة على الجهات التي تتعامل مع بيانات المواطنين وخصوصا الجهات الامنية، وذلك من اجل أن لايتم استغلال بيانات المواطنين في الابتزاز.
5. ضرورة وضع ضمانات لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتوجيه توصيات محددة لكل من القطاع العام والقطاع الخاص.
6. ضرورة تشريع قانون يسمى (قانون مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي) او اجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969، يعالج الانتهاكات والجرائم التي تحدث نتيجة تقنية الذكاء الاصطناعي، خصوصا المتعلقة بالحقوق والحريات السياسية.

المصادر

[1] سمر عادل شحاته محمد، دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الارهاب الالكتروني دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2026.

[2] عماد الدين محمود منير، الذكاء الاصطناعي وتاثيره على حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2025.

[3] عماد الدين محمود منير، مصدر سابق.

[4] عماد الدين محمود منير، مصدر سابق.

[5] بسمة بو كرم، الحق في الخصوصية في ظل الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق، كلية القانون والعلوم السياسية، 2019.

[6] محمد سهيل الفقى، الذكاء الاصطناعي وتاثيره على مجال حقوق الانسان والمسؤولية المدنية والجنائية عن اضرار تلك التقنيات، دار الجامعة الجديدة، 2025.

[7] فايز النجار، نظم المعلومات الادارية، منظور اداري، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الاردن، 2010.

[8] عبد الرحمن علي ابراهيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الانسان في العمل الامني، مجلة الفقه والقانون، العدد 120، المغرب، 2020.

[9] عبد الرحمن علي ابراهيم، مصدر سابق.

[10] عبد الرزاق مختار محمود، تطبيق الذكاء الاصطناعي، مدخل لتطوير التعليم في ظل فايروس كارونه، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد الثالث، العدد الرابع، مصر، 2020.

[11] الفضلي صلاح، الية عمل العقل عند الأنسان، الطبعة 1، عصير الكتب، مصر، 2018.

[12] محمد الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي وامكانية المسألة، دراسة تحليلة معمقة لقواعد المسؤلية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 2، العدد 1، الدوحة، 2020.

[13] عبد الرزاق مختار محمود، مصدر سابق.

[14] نيفين فاروق، الاله بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي، مجلة البحث العلمي في كلية الاداب، المجلد الثالث، العدد الثالث عشر، مصر 2021.

[15] Sam Wrigley: Taming Artificial Intelligence: " the GDPR and Regulatory Approaches, Perspective in Law, Business and InnovationK Robotics, AI and the Future of Law, Springer Nature Singapore Pte Ltd, 2018.

[16] علي احمد ابراهيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الالكترونية، مجلة القانون كلية الحقوق في جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد التاسع، العدد الثامن، الخرطوم، 2021.

[17] مها رمضان بطيخ، المسؤولية المدنية عن اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلة مقارنة، مجلة القانون صادرة كلية الحقوق في جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد التاسع، العدد الخامس، الخرطوم، 2021.

[18] حمدي احمد سعد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة طنطا، المجلد 36، العدد الاول، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الرابع ، الجز 3، مصر، 2018.

[19] محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية زالاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد الحادي عشر، العدد الاول، 3021.

[20] محمد مختار، مابين التهديد والتعزيز كيف يؤثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الانسان، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، القاهره، 2021.

[21] محمد مختار، مصدر سابق.

[22] ابرهيم الخلوق الملكاوي، ادارة المعرفة، الممارسات والمفاهيم، الورق للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

[23] ياسمينة ياسع، دراسة اقتصادية قياسية لأثر تكنلوجيا المعلومات والاتصالات على الاداء الاقتصادي للمنطقة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوقره، الجزائر ، 2011.

[24] عبد الرحمن علي ابراهيم، تطبيق الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الانسان في العمل الامني، مجلة الفقه والقانون، العدد مائة وعشرون، المغرب، 2022.

[25] محمد سهيل الفقى، مصدر سابق.

[26] اسماء عاطف عبد السلام، الحماية المدنية لحقوق الأنان الطبيعية من مخاطر الذكاء الاصطناعي للروبوت، مجلة بنها للعلوم الانسانية، العدد الثاني، الجزء الرابع، مصر، 2023.

[27] لوتشيانو فلوريدي، الثورة الرابعة، ترجمة عبد المجيد السيد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، 2017.

[28] احمد عصام، برمجة الذكاء الاصطناعي، مقدمة في تعلم الآلة نظريا وتطبيقه، بيلومانيا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

[29] فايق عوضين، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والستون، العدد 1، مصر، 2022.

[30] احمد عصام، مصدر سابق.

[31] طارق عبد العزيز حمادي، دور الشرطة في مجال حماية حقوق الانسان وضمانتها في ضوء القوانين الدولية والوطنية، مطابع الشرطة، القاهرة، 2012.

[32] طارق عبد العزيز حمادي، مصدر سابق.

[33] هايدي عيس حسن، حقوق الانسان في عصر الذكاء الاصطناعي معطيات وروئ وحلول، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثمانون، 2021.

[34] طارق ابراهيم الدسوقي واخرون، حقوق الانسان بين الشريعة والتطبيق، دار الجامعة الجديدية، الاسكندرية، 2008.

[35] طارق ابراهيم الدسوقي واخرون، مصدر سابق.

[36] Traleton Gillespie, Custodias of the internt: platforms, Content Moderation, and the Hidden Decisions that shape social media, Yale University press, USA, 2021.

[37] Sarah T. Roberts, behind the screen, content Moderation in the shadows of social medi, Yale University press, USA, 2019.

[38] Paul B. Stephan, the word crisis and International Law_ the knowledge Economy and the Battle for the Future, Cambridge University press, London, 2023.

[39] Cohen, Between Truth and Power_ the Legal Constructions of informational Capitalism, Cambridge University press, London, 2023.

[40] طارق ابراهيم الدسوقي واخرون، حقوق الانسان بين الشريعة والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

[41] طارق ابراهيم الدسوقي واخرون،مصدر سابق.

[42] احمد صالح السباع وآخرون، تطبيق استلراتيجيات الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي الامارات العربية نموذجا، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد الاول، العدد الاول، 2018.

[43] رامي متولي القاضي، المواجهة التشريعية والامنية لجرائم المعلومات، مجلة الدرؤاسات العليا اكاديمية الشرطة، العدد 24، مصر، 2011.

[44] عماد حسين عبدالله، تكنلوجيا ادارة الازمات الامنية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهره، 2005.

[45] هشام توفيق، وسائل حماية المجتمع المدني من الجرائم المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة لندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية والتي انعقدت بمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009.

[46] هشام توفيق، مصدر سابق.

[47] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009.

[48] باسم منصور، الأليات الأمنية لمواجهة جرائم الحاسب والانترنت، مجلة بحوث الشرطة، العدد 35، القاهرة، 2009.

[49] هشام توفيق، مصدر سابق.

[50] محمد سهيل الفقي، المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم الارهاب الالكتروني، منشور بالمجلة القانونية_ اكاديمية الشرطة، القاهرة، 2024.

[51] مرسوم اماراتي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.

[52] سعيد بن احمد اليحيائي، وليد بن حمدان الروشدي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون العماني، المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2024.

[53] محمد حسين ضياء، تطوير القواعد القانونية العراقية في ضوء الذكاء الاصطناعي، https://la.uokerbala.edu.iq تاريخ الزياة (20-01-2026).

[54] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[55] جمهورية العراق_ مجلس القضاء الأعلى، قضاة يتحدثون عن الجرائم التي ترتكب عبر هذه التقنيات، https://www.sjc.iq/view.76638/ ، تاريخ الزيارة (15-02-2026).